ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢١-١١٨١)

الصادر في الدعوى رقم (V-٣٧٢٠٧-٢٠٢١)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة جدة

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة – المدة النظامية – عدم حضور المدعي/المدعى عليه أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - قبول الدعوى شكلًا لتقديمها خلال المدة النظامية – قبول اعتراض المدعي – إلزام المدعى عليه بدفع الضريبة.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلزام المدعى عليه بنك... بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقارات- رد المدعى عليه بأن مساعي الصلح مع المدعي لا زالت قائمة وفي طور الانتهاء، لذا طلب مهلة إضافية قدرها (٣٠) يومًا - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلًا، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبلغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهيأة للفصل - ثبت للدائرة: عدم حضور المدعى عليه ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبلغه نظاميا، وأنه لا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، وأنه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعى عليه ولا يوجد من ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى ما يثبت به المدعى عليه نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعي)، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات أو الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلًا – قبول اعتراض المدعي – إلزام المدعى عليه بدفع الضريبة - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة موجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة: (٨/٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٠٢١-٣٧٢٠٧-٧) بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) تقدّم أصالةً عن نفسه بلائحة دعوى تضمنت مطالبته بإلزام المدعى عليه بنك... سجل تجاري رقم (...) بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة الناتج عن بيع عقارات وقدره (٨٦،٥٠٠) ريال.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليه أجاب على النحو الآتي: " إشارة إلى الموضوع أعلاه ووفقاً للنهج المتبع لدى البنك في إبراز حلول التسوية والصلح مع العملاء، فنفيد سعادتكم بأن مساعي الصلح مع المدعي لا زالت قائمة وفي طور الانتهاء، لذا نطلب من سعادتكم مهلة إضافية قدرها (٣٠) يوم، علماً بأنه سيتم تزويدكم بما يفيد انتهاء الخصومة".

وبعرض مذكرة المدعى عليه الجوابية على المدعي أجاب على النحو الآتي: "تمت زيارة فرع بنك... بحي... بجدة وتم تزويدهم بجميع المستندات المطلوبة من قبلهم وبعدها لم نتلقى أي رد وكما لا يخفى عليكم انه حسب مبادرة الهيئة العامة للزكاة والدخل وضمن مبادرتها لتخفيف الأثر المالي لمواجهة تداعيات فيروس كورونا أعلنت عن تمديد فترة الإعفاء من الغرامات للمبالغ الضريبة المتأخرة بحيث يُعفى المكلف من الغرامات بنسبة ١٠٠% إذا قام بسداد أصل دين الضريبة المتعلق بالإقرار الذي نشأت عنه الغرامة أو الغرامات - بالكامل - خلال الفترة من شهر يناير وحتى شهر مارس من العام الجاري. لذا نحن حريصين على استرداد المبالغ من البنوك وسداد الهيئة قبل انتهاء المدة المحددة حتى نعفى من أي مبالغ أخرى مترتبة على ذلك، عليه نتمنى من البنوك سرعة التجاوب معنا ليتسنى لنا إغلاق جميع الإقرارات وسداد جميع الفواتير المستحقة".

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣١م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بموجب وكالة رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليه. ولم يحضر المدعي أو من يمثله على الرغم من تبلغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبعد تقديم المدعي طلبًا مقبولًا لاستمرار السير في الدعوى افتتحت الجلسة الثانية للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/٠٨م،

والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من... ضد المدعى عليه بنك ... والسجل التجاري رقم (...) ، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...)، ولم تحضر المدعى عليه أو من يمثلها على الرغم من تبلغها نظاماً، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ودراسة دفع المدعى عليه الشكلي، ولصلاحية الدعوى للفصل فيها وفقا لأحكام المادة (٢١) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م /١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى مطالبة المدعى عليه بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بتقديمها خلال خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة وذلك استنادًا على الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) والتي نصّت على أنه :(لا تسمع الدعوى في المنازعات الضريبية بعد مضي خمس سنوات من تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة أو من تاريخ العلم بالواقعة محل النزاع، إلا في حالة وجود عذر تقبله اللجنة). وحيث أن تاريخ استحقاق المبلغ محل المطالبة بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٣ وقد قيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٤م مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعي بصفته بائع العقار يطالب المدعى عليه بصفته المشتري بسداد مبلغ ضريبة القيمة المضافة

المستحقة بقيمة (٨٦،٥٠٠) ريال الناتجة عن بيع العقارات بموجب صك رقم (...) وصك رقم (...) وصك رقم (...)، وحيث تفرض الضريبة وفق واقعة البيع المحددة بالدعوى وهي تحرير صكوك البيع وأنها تستحق توريدها لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك وفق النسبة المحددة والمنصوص عليها في الاتفاقية (٥%) على قيمة المبيع، وذلك باعتبار المدعى عليه (الممول) وفق عقد المرابحة هو بمثابة المستهلك النهائي، وبالتالي يتعين عليه دفعها للمدعي والذي بدوره يلتزم بتوريدها للهيئة، استنادًا إلى أنّ أحكام مواد الاتفاقية و النظام واللائحة ألقت بعبء تحمل الضريبة وسدادها إلى متلقي السلعة أو الخدمة؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية على أنه: "يلتزم الخاضع للضريبة بسداد الضريبة المستحقة على توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إلى الجهة الضريبية المختصة في الدولة العضو التي يقع فيها مكان التوريد". ولا يوجد وفق وقائع الدعوى أو بالأسانيد النظامية ما يسقط حق المدعي في المطالبة بالضريبة المسددة، كما أنّه وفق شهادة التسجيل الخاصة بالمدعي يتضح أنّ تاريخ نفاذ تسجيله يرجع إلى الفترة ٢٠١٨/٠١/٠١م ، وبالتالي فإنه بالرجوع لتاريخ واقعة التوريد ومطالبة المدعي للمدعى عليه بالضريبة يتفق مع أحكام المواد بالاتفاقية والنظام واللائحة، بكونه شخص خاضع للضريبة في وقت إبرام البيع مع المدعى عليه ولا يوجد من ضمن المستندات المرفقة في ملف الدعوى، ما يثبت به المدعى عليه نقل عبء سداد الضريبة من المشتري (المدعى عليه) إلى مورد العقار (المدعي)، ولم يقدم المدعى عليه من الإثباتات او الأسانيد النظامية ما يؤيد امتناعه عن سداد المستحقات الضريبية للمدعي، مما يثبت معه صحة ما جاء في دعوى المدعي.

القرار

عليه، وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- قبول دعوى المدعي وإلزام المدعى عليه بنك ...سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعي ...، هوية وطنية رقم (...) مبلغ وقدرة (٨٦،٥٠٠) ستة وثمانون ألفاً وخمسمائة ريال سعودي، يمثل مبلغ قيمة ضريبة القيمة المضافة والمستحقة للمدعي.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.